مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Updates on the new electoral system in light of theconstitutional amendment for the year 2020

HATHATI MOHAMED LAMINE . ط.د حتحاتي محمد لمين 1-

جامعة عمار ثليجي الأغواط. كلية الحقوق والعلوم السياسية . مخبر البحث للحقوق و العلوم السياسية .

hathati@lagh-univ.dz

TAHARI HANANE . د طهاري حنان - 2 .

جامعة عمار ثليجي الأغواط. كلية الحقوق والعلوم السياسية . مخبر البحث للحقوق و العلوم السياسية .

taharihanane@yahoo.fr

المؤلف المرسل الكامل: ط.د حتحاتي محمد لمين الإيميل: hathati@lagh-univ.dz .

الملخص : إن توجهات النظم السياسية تترجمها الدساتير التي تصوغها صياغة قانونية لتكسبها الشرعية وتضفي عليها المشروعية بعرضها للتصويت المباشر عن طريق الاستفتاء أو غير المباشر بعرضها على نواب الشعب، ومن خلال ديباجة التعديل الدستوري 2020 يظهر جليا التوجه الجديد للسلطة وذلك من خلال دسترة الحراك الشعبي الذي جاء ذكره في الفقرة العاشرة من الديباجة ، وهو تعبير صريح عن توجه المشرع الجزائري الذي يهدف إلى تجسيد المطالب الشعبية باعتماد آليات دستورية من شأنها أخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد ، بفصل المال عن السياسة وتعزيز شروط الترشح للانتخابات واستبدال النمط الانتخابي بالتصويت على القائمة المفتوحة مع ترتيب تفضيلي وضمان الإشراف على العملية الانتخابية بسلطة مستقلة إداريا وماليا ومدسترة . وإقرار قوانين عضوية من شأنها تنظيم السلطات وضبط العلاقات أبرزها القانون العضوي للانتخابات الأمر 21-01 .

الكلمات المفتاحية: النمط الانتخابي ، القائمة المفتوحة ، الترشح ، سلطة مستقلة ، دسترة ، الحراك الشعبي

Abstract : The orientations of political systems are translated by constitutions that are formulated by legal formulation to gain validity and give them legitimacy by presenting them to direct voting by referendum or indirectly by presenting them to the people's representatives. through the preamble of the constitutional amendment 2020, the new direction of power is evident, through the constitution of the popular movement, which was mentioned in the tenth paragraph of the preamble, which is an explicit expression of the direction of the Algerian legislator, which aims to embody popular demands by adopting constitutional mechanisms that would moralize political life and combat corruption, by separating money from politics, strengthening the conditions for running for elections and replacing the electoral pattern by voting on the open list with a preferential arrangement and ensuring supervision of The electoral process is governed by an administratively and financially independent and civilized authority. And the adoption of organic laws that would organize the authorities and control relations, the most prominent of which is the Organic Law for Elections Ordinance 21-01.

key words : Electoral style, open list, candidacy, independent authority, constitutionalization, popular movement

مقدمة

كانت شرارة الحراك الشعبي22 فيفري 2019 فاتحة تحول ديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر بالانفتاح أكثر نحو صناعة دستور ديمقراطي يكفل الحقوق ويضمن والحريات . وكانت صياغة التعديل الدستوري نوفمبر 2020 ، كالتزام وصدق نية من السيد الرئيس لتطوير المنافسة السياسية والرفع من نسبة المشاركة السياسية ، لإعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطن من خلال إعادة بناء المؤسسات . هذا البناء الذي لا يمكن أن يكتمل صرحه إلا بتأسيسه على نظام انتخابي ، انطلاقا من وضع قائم لفظه الشعب من خلال الحراك إلى وضع مرغوب فيه يلبي طموح كل الأطياف السياسية بتباين تمثيلهم في المجتمع . وكان ذلك من خلال استحداثه لآليات جديدة تعكس رغبة المشرع الجزائري في تطوير العملية الانتخابية وتعزيز الرقابة عليها ، فكان منه أن استحدث المحكمة الدستورية وعمل على دسترة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بعيدا عن هيمنة الإدارة ، وتقرير مبدأ المناصفة في الترشح لفتح باب المنافسة والتمثيل أمام جميع الفئات . والسعي نحو إبعاد المال الفاسد عن السياسة والذي اعتبر شبهة المال الفاسد كتأسيس لقرار رفض الترشيح . كما عزز ذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ، وللتشجع التداول على المؤسسة التشريعية ضبطها بعهدتين على الأكثر حتى لا تحتكر من فئة دون غيرها . كما أن إجراء انتخابات حرة تعددية وشفافة تفرضها متطلبات الرأي العام الداخلي المتعطش للإصلاح السياسي والديمقراطي ،كما تأتي أيضا انسجاما مع حتميات ومتطلبات المحيط الدولي الضاغط والمطالب بضرورة إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة تعكس بناء دولة القانون .[1]

وبكل تأكيد، امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها ، وكفالة مختلف الحقوق يقتضي العديد من الضمانات والآليات الديمقراطية ، التي لا يمكن إغفالها في تحديد مفهوم الدستور الديمقراطي ، الذي يشكل أساس الانتقال للدولة الجديدة ؛" اعتمدنا للوقوف على مضمون الدولة الجديدة المعايير التي وردت ضمن مخطط عمل الحكومة والتي حاولنا الوقوف على توافرها ، حيث جاء في الفقرة الثامنة من ديباجة مخطط عمل الحكومة مايلي : 1* ترسيخ الديمقراطية 2* تكريس دولة القانون 3* الفصل بين السلطات 4*عصرنة الدولة ومؤسساتها . والتي تعد في نفس الوقت ضمانات لنفاذ القواعد الدستورية .[2] وتطبيقا للدستور صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 الذي تضمن الآليات التنظيمية والإجرائية التي يمكن من خلالها تجسيد التوجيهات الجديدة للسلطة خاصة وأن هذا القانون صدر بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية بعد حله للمجلس الشعبي الوطني ، وقد كان هذا القانون العضوي بعد مشاورات مع الطبقة السياسية حول محتواه . لقد كانت الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان 2021 أول انتخابات يتم تنظيمها وفقا للدستور الجديد ووفقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد وهي الانتخابات التي خضعت في تنظيمها لقواعد تعتبر بالنظر إلى ما سبق نقلة نوعية من حيث شروط الترشح وكذا النمط الانتخابي المعتمد ومن حيث مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وكذا دعم المترشحين الشباب .[3] وهكذا فإن الرئيس بفضل طريقة الاقتراع سوف تتحول مكانته من

الطابع المؤسساتي إلى الطابع السياسي . فإذا كان الناخبون قد اختاروه لرئاسة الجمهورية ، فإن ذلك تم بناء على برنامج سياسي عرضه عليهم ، وبالتالي فإن انتخابه يفرض عليه تطبيق البرنامج الذي وعد به الناخبين .[4]

الإشكالية : ماذا حمل التعديل الدستوري الجديد 2020 بالنسبة لتنظيم العمليات الانتخابية والرقابة عليها ؟ وهل تعتبر هذه التعديلات ضمانة دستورية هامة لتكريس المزيد من الحقوق والحريات ؟

للإجابة هذه الإشكالية نقترح المحاور التالية :

1. دسترة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات .
2. تعزيز شروط الترشح .
3. _تعزيز التمثيل واستبدال الكوتا بالمناصفة
4. تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها .
5. استبدال النمط الانتخابي الذي كان معمولا به .
6. تحديث طرق الطعن

أثبتت التجارب في مجال دراسة مضامين الدساتير ، التمييز بين طريقتين ؛ أولهما هي الدراسة المقارنة وتعني مقارنة المضمون الدستوري مع مضامين دستورية لدساتير أخرى ، أو مع الدستور أو الدساتير السابقة للبلد نفسه ؛ لرصد مدى التطور أو التراجع في المسار الدستوري لذلك البلد ، أما الطريقة الثانية فهي طريقة المقايسة أو المعايرة . وتعني الانطلاق من معايير دستورية افتراضية عامة ومحددة ، قد تكون ذات صبغة دولية ، كما هو الحال عليه بالنسبة لمعايير جودة الدساتير ، وتقييم المضمون الدستوري بالنظر إلى تلك المعايير ، وعليه تتم المقارنة في الطريقة الأولى إزاء حالة واقعية وخاصة ، وفي الطريقة الثانية إزاء معايير مفترضة .[5] وكان اعتمادنا على الطريقة الأولى لمعرفة مدى تطور المسار الدستوري خاصة بعد التعديل الأخير 2020 ، وانعكاس ذلك على العملية السياسية من خلال القانون العضوي 21_01 المتعلق بالانتخابات ورصد أهم ما جاء فيه من مستجدات .

01 ـ دسترة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات :

يتفق الرأي في الوقت الراهن ، على ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام ، وإدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة ، حتى يؤدي ذلك إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط مهما كانت صورها أو تزوير نتائج الاقتراع .[6] ولقد مرت الجزائر منذ الاستقلال بعدة مراحل فيما يتعلق بالانتخابات كسبيل للتعبير عن الإرادة الحرة للشعب ، ولغرض صون

هذه الإرادة أوجدت عدة وسائل لتحقيق النزاهة والشفافية ، وبالتالي مصداقية الانتخابات منها اللجان المختلفة التي عرفتها في هذا الشأن ، والتي كانت تستحدث بمناسبة كل اقتراع بعد فتح مجال التعددية السياسية في دستور 1989 ، و لكن كانت النقلة النوعية التي عرفتها الجزائر في هذا ا المجال هي استحداث هيئة دستورية عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات نصت عليها المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية ، وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين ، واستجابة لمطالب التشكيلات السياسية ، و منحتها صلاحيات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان المؤقت لهذه النتائج .[7] ليتم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 ليتم استدعاء الهيئة الناخبة من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15-9-2019 ، والذي تقرر من خلال المادة الأولى منه استدعاء الهيئة الناخبة من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يوم 12-12-2019 . وكانت أول انتخابات تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وقد منح التعديل الدستوري 2020 الجديد للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية تنظيم العملية الانتخابية ورقابتها من البداية إلى النهاية مع تجسيد تام لدور الإدارة . مبررا أهمية منحها الاستقلال المالي والإداري وذلك لنجاحها في تنظيم الانتخابات الرئاسية الأخيرة فقد تحولت من الشرعية القانونية إلى الشرعية الدستورية ، وقد أنشأت هذه الهيئة بشكل لا تتبع فيه أي جهة وهذا في حد ذاته ضامنا لأداء مهامها على الوجه الصحيح ، وهو الشيء الذي لم نعهده ولم نره منذ استقلال الجزائر خاصة وأن تشكيلتها تمثل مختلف أطياف المجتمع . إن دسترة هذه الهيئة يعبر عن سياسة حقيقية في تعزيز المسار الديمقراطي للبلاد ويوافق صلب المطالب التي عبر عنها الحراك الشعبي على غرار فعاليات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها ومواقعها [8] وقد صرح السيد رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات محمد شرفي بتاريخ 2020/06/04 في ندوة صحفية : " أن السلطة لا تحتاج فقط إلى دسترتها بل إلى أكثر من ذلك لأنها منبع شرعية الحوكمة ولأنها نواة صلبة تعالج كل الأزمات " . وقد ضمنت السلطة المستقلة أجواء الشفافية والديمقراطية بأن أعطيت لها كل الصلاحيات بعيدا عن ضغط الإدارة وتدخل السلطة التنفيذية ولأول مرة تدستر سلطة مراقبة الانتخابات حيث كنا نشهد سيطرة الإدارة على الانتخابات الماضية ، واليوم تم إبعاد الإدارة وإعطاؤها لكيان مستقل ، هذا الكيان مطلوب منه أن ينجح في الامتحان لأنه رهان متعلق بإعادة الثقة في مؤسسات الدولة ، علما أن السلطة المستقلة مؤسسة دستورية ، إذا نجحت ستنجح مؤسسة الرئاسة ، وتنجح مؤسسات الأحزاب السياسية ، ويصبح لهم وزنا وثقلا وقدرة على التعبئة وعلى التجنيد لتصبح السلطة أمام معارضة محترمة لا تشكك في نزاهة العملية الانتخابية وتدفع نحو المشاركة في كل مرة [9]

02 . تعزيز شروط الترشح

كان الدستور الديمقراطي في مقدمة مطالب الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر منذ 22 فبراير 2019 ، حيث أصر الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق ، ملحا على الانتقال إلى جمهورية ثانية قائمة على معالم دولة الحق والقانون بتبني إصلاحات سياسية ودستورية تعد مدخلا أساسيا للانتقال الديمقراطي

المنشود ، يلعب فيه الشعب دورا أساسيا من خلال اختيار دستور يعبر فيه عن سيادته.[10] والذي كفل حق الترشح في المادة 56 منه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب و أن يُنتخب ". وقد حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ،[11] شروط الترشح التي تحكمها جملة من المبادئ كالعمومية والأهلية . كما أن الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد خصائص السلطة التي تعتمد على النظام الديمقراطي إذ يتعذر العثور على دولة قانونية ليس للأفراد فيها حقوق ولا حريات ومن هذا كان الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ، إذ لا قيام للدولة الديمقراطية القانونية إلا بهذا الاعتراف .[12] وإن ممارسة السلطة لا تتحقق وفقا للمبادئ الديمقراطية إلا إذا كانت هناك نصوصا تبين اختصاصات كل هيئة ووسائل احترامها وتبين حقوق وحريات الأفراد وضمانات ممارستها .[13] كما يبدو واضحا أن الواقع العملي يؤكد أن الشعوب أصبحت لا تكتفي بالمطالبة بانتخابات حرة ونزيهة ، وإنما باتت تمارس أعمال التظاهر السلمي ضد الحكومة من أجل توفير الخدمات الأساسية ، وتحسين الواقع المعاش ، وهذا يعني أن الديمقراطية المثلى هو أن يُعتبر المواطن هو محور العمل السياسي ، و أن لا ينتهي دوره عند الإدلاء بصوته في صندوق الاقتراع بل تتمثل الديمقراطية بمساءلة الحكام طيلة فترة حكمهم .[14].

وبعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع شروطها وإجراءات لتقديمها فإن الإدارة المعنية يمكن أن تقبلها كما يمكن أن ترفضها .[15]وقد أوكلت مهمة استقبال ودراسة ملفات الترشح للسلطة المستقلة للانتخابات . وكسابقة في المسار الانتخابي في الجزائر فقد اسند للسلطة المستقلة صلاحية استقبال ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ودراستها وإصدار قرار القبول أو الرفض بعد أن كانت هذه الملفات توضع لدى المجلس الدستوري .[16] وبموجب نص المادة 183 من الأمر 21-01 فإن السلطة المستقلة هي المؤهلة قانونا لإصدار قرار رفض الترشيح الذي يتم الإعلان عليه بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا يبلغ مباشرة للمترشح . ويعد قرار رفض الترشح من أخطر الوسائل مساسا بحرية الأفراد لما ينطوي عليه من المنع من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليها بموجب أغلب المواثيق الدولية ؛ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 نصت على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين [17] . وقد أضاف المشرع شروطا لم ترد في القوانين العضوية السابقة حيث اشترط في المترشح ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية . وألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين المادة 200 من الأمر 21-01 .

03 ـ تعزيز التمثيل واستبدال الكوتا بالمناصفة

من الوعود التي التزم بها المشرع الجزائري هو تمكين الشباب و أصحاب المستوى الجامعي من خوض غمار الانتخابات حيث نصت المادة 191 فقرة 3 من القانون العضوي 21-01 " يتعين على القوائم المتقدمة من الانتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال ، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة ،

وأن يكون لثلث (1/3) مرشحي القائمة على الأقل ، مستوى تعليم جامعي " . حيث مكن نظام الانتخابات الجديد من إعطاء الأولوية للمشاركة للشباب بدعوى التمكين السياسي لهم وألغى الإجراءات المعمول بها في النظام القانون العضوي السابق والمسمى بقانون توسعة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي اثبت عدم كفاءته التشريعية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية .[18] ويقصد بالمناصفة احتواء قائمة الترشح عددا يساوي النصف من النساء والنصف الآخر رجالا .[19] كما عملت الدولة على تغطية نفقات الحملات الانتخابية الخاصة بالشباب المترشح ضمن القوائم الانتخابية المستقلة وفق شروط محددة .[20] وبعد تقديمهم للملف الإداري .[21]

وبالنظر إلى تطبيق القانون 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقاضي بالإلغاء الضمني للكوتة المخصصة للمرأة وتمكين الشباب ومحاربة المال الفاسد فقد حصلت فئة الشباب على 136 مقعدا و 35 مقعدا للمرأة و 277 مقعدا لذوي المستويات الجامعية وهو ما يعد بلغة الأرقام إضافة تحسب للمؤسسة التشريعية الحالية بغض النظر عن درجة فعالية أدائها مستقبلا .[22] وتدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، وأجاز بصفة استثنائية وانتقالية لقوائم المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية المسبقة المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة ، إمكانية طلب ترخيص يتضمن إعفائها من هذا الشرط ، مقابل موافقة السلطة المستقلة على هذه الطلبات والتصريح بقبول القوائم (المادة 01 من الأمر21-10) .[23]

04 ـ تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها :

عمد قانون الانتخابات بصفة مبدئية استبعاد أي مترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة ، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ، كما أقر أكثر من عشر إجراءات للظفر بتعويضات الحملة الانتخابية ، والتي لا يتقاضاها مستحقوها إلا بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات ، واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية . وعرّج المشرع على مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع لها آليات قانونية للوقوف على إيراداتها ونفقاتها ؛ حيث أنشئت لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وذلك لأخلقة الحياة السياسية ، والتمكن من وضع هذا المال تحت مجهر السلطة التي تسهر على إبعاد المال المشبوه عن العملية الانتخابية .[24]

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية [25].

إن اختصاص هاته التشكيلة لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة حيث أن تلك الرقابة لا يقصد بها أن تمارسها محاكم مختصة وإنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى ، أي هي رقابة تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلتها عناصر قضائية .[26] تعمل على مراقبة العمليات المجدولة في حساب تمويل العملية الانتخابية وتصدر بذلك قرارا مؤسسا يقبل أو يرفض أو يعدل الحساب في أجل ستة أشهر .[27] كما يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها .[28]

05 ـ استبدال النمط الانتخابي الذي كان معمولا به .

تعتبر مسألة اختيار النظام الانتخابي من بين أكثر المسائل إثارة للنقاش في عملية البناء والإصلاح الديمقراطي ، وفي الوقت نفسه تعدَ محكا حقيقيا لقياس مدى صدق إرادة الأنظمة ذاتها في الإصلاح السياسي ؛ لأن تصميم نظام انتخابي ما ثم تقنينه وتعديله بعد ذلك أو تغييره يترتب عنه غالبا نتائج هامة على مستوى النظام السياسي ككل ، وهنا تحديدا تبدوا الفرصة مناسبة بما فيه الكفاية لدراسة تأثير طبيعة اختيار النظم الانتخابية على كفاءة الديمقراطية والإرادة في الإصلاح في هذا النوع من الدول .[29] ولاشك أن الإشراف على العملية الانتخابية تكتسي أهمية بالغة ، خاصة في مرحلة التصويت التي تعتبر من أهم المراحل الانتخابية وأخطرها .[30] ويقتضي الانتقال الديمقراطي القطيعة مع عهد اتسم بالاحتكار السياسي وهو ما كان سائدا في الجزائر منذ حوالي 20 سنة وفسح المجال للتنافس السياسي النزيه بين القوى السياسية المختلفة ، وهذا يتطلب إجراءات دستورية وتشريعية للانتقال إلى مرحلة جديدة ، كما يتطلب اتخاذ قرارات سياسية جريئة .[31] حيث كرس المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ولأول مرة نمط انتخابي جديد ، يختلف عن النمط المعتمد في القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 ، وهو نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج . ويقصد بهذا النمط منح الحرية للناخب في أن يختار مترشحا أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن قائمة واحدة فقط دون أن يمزج بين مترشحين أو أكثر في قوائم مختلفة . هذا النمط يمنح للناخب السلطة المطلقة في اختيار من يراه الأفضل و الأنسب ضمن قائمة واحدة ، وبذلك لن يكون مجبرا على اختيار قائمة كاملة كما كان معمولا به في ظل القوانين القديمة . وهو ما يحسب للمشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 21-01 لما لهذه الآلية من مزايا من حيث استبعاد المال السياسي في ترتيب المترشحين ضمن القوائم ، ومحاربة الابتزاز والاستغلال الممارس من طرف بعض الأحزاب للمترشحين سابقا .[32] وقد تخلى المشرع على أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة وهو الأسلوب الذي يكون فيه الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون أن يكون له الحق في شطب أي اسم حيث الناخب في هذه الحالة يصوت لصالح الحزب لا الأشخاص .[33] وذلك عن طريق تبني نمط القائمة الانتخابية المفتوحة نسبيا الذي سيجعل مختلف التشكيلات السياسية أمام تحدي الإعداد الجيد للقوائم

الانتخابية بعيدا عن القائمة الموحدة و الصراع على متصدريها و بلية البيع والشراء فكل هذه الممارسات لن يكون لها مكان مع تبني هذه الأخيرة .[34]

06 ـ تحديث الطعون الانتخابية :

يقدم المُغفَل عن تسجيله تظلما إداريا أمام اللجنة البلدية المشرفة على عملية مراجعة القائمة الانتخابية للبلدية المادة 66 وذلك بتوفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا الأمر ؛ الأهلية ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، الموطن الانتخابي المادة 59 . تقدم الطعون في آجال 10 أيام وتخفض إلى 05 أيام في المراجعة الاستثنائية وتبت اللجنة بقرار في أجل أقصاه 03 أيام المادة 68 . يرأسها قاض وثلاثة موظفين من البلدية المادة 63 . وقد أُستبعد كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من عضوية اللجنة وهذا دليل على التوجه الجديد للنظام السياسي باستقلالية العملية الانتخابية بعيدا عن هيمنة الإدارة المحلية . والتي كانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحتل مكانة متميزة في تنظيم العملية الانتخابية ، فهي التي تتولى تنظيم جميع العمليات منذ انطلاقها إلى غاية الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع .[35]

ويمكن للأطراف المتضررة تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار وثمانية أيام في حال عدم التبليغ ، يسجل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ، والتي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه 05 أيام المادة 69 . ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ويجوز للأطراف المعنية المرفوضة اعتراضاتهم بموجب قرار صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة ، من خلال ممارستهم لحق الطعن القضائي ، وفقا للشروط والإجراءات المحددة بموجب القاتون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي .[36] ويتم الإعلان على النتائج الأولية للانتخابات المحلية المحدد بـ 48 ساعة من تلقي المحاضر الأولية للفرز المادة 186 ، وتبت فيها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، حيث كانت تفصل فيه اللجنة البلدية المستقلة لمراقبة الانتخابات في القانون 16_10 . ويمكن للمترشحين الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في أجل لا يتعدى 48 ساعة لتفصل في أجل لا يتعدى 05 أيام . وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري بموجب التعديل الدستوري 2020 بنص المادة 179 ، يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ؛ المستحدثة بموجب هذا التعديل. في أجل 03 أيام من تبليغ الحكم . لتفصل فيه في أجل 05 أيام ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن . وبالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية ، أوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها ، ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات ، غير أنه يختص حصريا بالنظر في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، وفي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء و إعلان نتائجها النهائية .[37] إن

قيام المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية قبل تنصيبها) بالتمحيص في النتائج الأولية للانتخابات والفصل في الطعون المودعة لديه تكون من خلال العودة إلى المحاضر ، وقد يضطر أحيانا إلى إعادة الفرز لأوراق التصويت على مستوى مكتب أو مركز الانتخاب .[38] وفقا للمادة 191من التعديل الدستوري 2020" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " . أما انتخابات المجلس الشعبي الوطني فلكل مترشح الحق في الطعن بتقديم عريضة كتابية يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة ، عكس طعون انتخابات مجلس الأمة التي اكتفى فيها المشرع بطلب كتابي فقط من المترشح المتضرر . على أن تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة . وتفصل فيها بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وتقوم السلطة المستقلة للانتخابات بنشرها .

إن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية قبل تنصيبها) تعد قاضيا انتخابيا وبإمكانه تعديل النتائج المؤقتة التي تعلن عليها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وأن قراره الذي يصدره بعد دراسة الطعون التي تصله من المترشحين يعد نهائيا ولا يقبل الطعن .[39]

الخاتمة :

إن التأهيل الديمقراطي لا يتأتى إلا من خلال صناعة الدستور الديمقراطي وصياغته على معايير ومبادئ تلبي مطالب وتطلعات الحراك الشعبي ، ومن أهم ملامحه الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، ومن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ومن نظام الحصص أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي أو (الكوتا) إلى المناصفة ، ومن القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة ، ومن هيمنة الإدارة على تسيير الانتخابات إلى إشراف سلطة مستقلة إداريا وماليا مقرها بالجزائر العاصمة . وكان منها أن أُقامت عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمقرات المجالس الشعبية الولائية عكس ما كان يعمل به سابقا حيث كانت تجرى في مقرات الولاية ، وهذه إشارة صريحة على إعفاء الإدارة المحلية من الإشراف على العملية الانتخابية . وتشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية من خلال لجنة مراقبة شبه قضائية مع إلزامية وجود أمين مال لتسيير الحملة الانتخابية و محافظ حسابات معتمد .

كل هذه المؤشرات عند جمعها تعطينا ملمحا حقيقيا عن التوجه الجديد للسلطة من أجل أخلقة الحياة السياسية ومكافحة كل صور الفساد خاصة الانتخابي منها التي قد تمس بحقوق وحريات المواطن وتؤثر على توجهاته السياسية .

النتائج :

- التعديل الدستوري الجديد يعبر فعلا عن مشروع جمهورية جديدة ،
- عمل التعديل الدستوري 2020 على محاربة كل أشكال الفساد خاصة ما تعلق منها بالسياسة .
- استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال دسترتها في التعديل الدستوري 2020 أبعد السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة المحلية بشكل شبه تام .
- جسد التعديل الدستوري 2020 من خلال القانون العضوي للانتخابات 21-01 ،مختلف التعهدات التي التزم بها رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية .
- كانت الانتخابات التشريعية جوان 2021 والانتخابات المحلية نوفمبر 2021 أول تجربة لتطبيق آليات القانون العضوي 21-01 في ظل التعديل الدستوري 2020 .
- نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي كسر كل الطابوهات التي كانت تمارس على ترأس القائمة في ظل الاقتراع على القائمة المغلقة .

التوصيات :

- ضرورة الطعن في قرارت اللجنة البلدية المشرفة على عملية مراجعة القائمة الانتخابية للبلدية أمام القضاء الإداري بدل القضاء العادي . مع فتح طرق الاستئناف .
- ضرورة أن تكون قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف تحمل حجية الأمر المقضي فيه أمام قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- العمل على دسترة وتنصيب المرصد الوطني للانتخابات.

. قائمة المراجع:

المصادر:

دستور 96 .
- دستور نوفمبر 2020 .
- الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17 بتاريخ 2021/03/10، المادة 205 فقرة 8.

- من المرسوم التنفيذي 21-190 مؤرخ في 05 ماي 2021 سحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية ، ا لعدد 33 .
- القانون العضوي 91-17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات
- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 . ج. ر 2016 ، العدد 50 .

الأمر 21- 10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

المؤلفات :

- بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2019 .
- رمضاني فاطمة الزهراء ، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، النشر اجامعي الجديد ، ط1 الجزائر2020 .
- شحاطي نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائز ،النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، ط1 2020 .
- عبد الرحمان حملة ،المنازعات الانتخابية في الجزائر ،النشر الجامعي الجديد ،تلمسان الجزائر ،2017 .
- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010-2011 ، الجزائر .
- حمودي محمد ، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-01،دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2018 .
- بوحنية قوي ، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 ، الدار الجزائرية ، الجزائر، الطبعة الأولى 2022 .
- أحمد فوزي ، المشاركة السياسية للمرأة ، القسم الثاني ،دستور 2014 بين جودة النصوص وإشكالية التفعيل و التطبيق ، نشر من قبل مؤسسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر) الطبعة الأولى 2018
- محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2002 ، الطبعة الرابعة .
- فلاح مطرود العبودي ، طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2015 .

- بالة عبد العالي ، شرح قانون الانتخابات 2021 ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2021 .
- كتاب الملتقى الدولي الثاني عشر،الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 7 و 8 أفريل 2021 .

الأطروحات :

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة2006 .

المقالات :

- نجاة بوساحة - نفطي عبد العزيز، مراقبة مصادر وتمويل الحملة الانتخابية ،الملتقى الدولي الثاني عشر،الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،يومي 7 و 8 أفريل 2021 ، ص 181.
- أحمد خلف حسين الدخيل و آخرون ، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية –مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة 8 المجلد 3ا العدد29 آذار 2016 ، ص ص 5-6 .
- رابح زغواني ، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس ارادة الصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة : الجزائر نموذجا ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد المزدوج 51-52 ، صيف خريف 2016 ، على الرابط : https://search.emarefa.net/detail/BIM-780706
- عمران محمد ، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجاد السابع ، العدد الأول مارس 2022 .
- أ .د عمار عباس جامعة معسكر ،اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ،مجلة المجلس الدستوري العدد 17_2021 .

المداخلات :

- د مالكي توفيق أستاذ القانون الدولي لحقرق الإنسان المركز الجامعي تسمسيلت وكالة الأنباء الجزائرية 26 سبتمبر 2020.
- علي ربيح ، أستاذ العلوم السياسية ، دسترة السلطة تنهي هيمنة الإدارة ، الجريدة الإلكترونية الشعب أون لاين ، الأربعاء 2021/04/07 .
- رشيد لوراري ، قرار المجلس الدستوري بعد دراسة الطعون نهائي ولا يقبل الطعن ، جريدة الشرق الجزائري ، 13 جوان 2021 ،https://www.akhersaa-dz.com

_ عمار عباس ، قرار المجلس الدستوري بعد دراسة الطعون نهائي ولا يقبل الطعن ، جريدة الشرق الجزائري ، 13 جوان 2021 ،https://www.akhersaa-dz.com

- رضوان بوهيدل ، على ضوء النقاش حول مسودة قانون الانتخابات : أخلقة الحياة السياسية رهان الأحزاب والفاعلين السياسيين ، قانون الإنتخابات خطوة مهمة لأخلقة العمل السياسي ، جريدة الجزائر ، 19 جانفي 2021 .http://eldjazaironline.dz/Accuei

المواقع الإلكترونية :

- http://eldjazaironline.dz/Accuei
- https://www.akhersaa-dz.com
- http://eldjazaironline.dz/Accuei

https://search.emarefa.net/detail/BIM-780706

الهوامش:

[1] بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر2019 ، ص 04 .

[2] رمضاني فاطمة الزهراء ، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، النشر اجامعي الجديد ، الجزائر2020 ، ط1 ،ص67

[3] .بوحنية قوي ، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 ، الدار الجزائرية ، الجزائر، الطبعة الأولى 2022 ، ص22 .

[4] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 70 .

[5] رمضاني فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 61 ، نقلا عن Boris Mirkine Guètzèvitch,"Les mèthodes d ètude du droit constitutionnel comparè,Revue international de droit comparè ,vol,1 no. 4 (October – Dècembre 1949) ,pp ,397 -417 .

[6] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 04 .

[7] شحاطي نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر ،ط 2020 ، ص 81 .

8 د مالكي توفيق أستاذ القانون الدولي لحقرق الإنسان المركز الجامعي تسمسيلت وكالة الأنباء الجزائرية 26 سبتمبر 2020.

9 علي ربيح ، أستاذ العلوم السياسية ، دسترة السلطة تنهي هيمنة الإدارة ، الجريدة الإلكترونية الشعب أون لاين ، الأربعاء 2021/04/07 .

[10] رمضاني فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص63

[11] حمودي محمد ، مرجع سابق ، ص 38 ، نقلا عن : أحمد شوقي محمود ، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، القاهرة مصر 1981 ، ص 64 .

- 12فلاح مطرود العبودي ، طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 227 .

[13] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ، ط 11 ، ص 293 .

[14] . فلاح مطرود العبودي ، مرجع سابق ، ص 65 .

[15] أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة2006 ،ص 160 .

[16] شحاطي نصيرة ، مرجع سابق ، ص44

[17] عبد الرحمان حملة ،المنازعات الانتخابية في الجزائر ،النشر الجامعي الجديد ،تلمسان الجزائر ،2017 ،ص 44 .

[18] بوحنية قوي ، مرجع سابق ، ص 87

[19] بالة عبد العالي ، شرح قانون الانتخابات 2021 ، النشر الجامعي الجديد ، الطبعة الأولى 2021 ، الجزائر ، ص 69 .

[20] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-190 مؤرخ في 05 ماي 2021 سحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار ، الجريدة الرسمية ، ا لعدد 33 .

[21] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-190 .

[22] بوحنية قوي ، مرجع سابق ، ص 141 .

[23] بالة عبد العالي ،مرجع سابق ، ص69 .

[24] نجاة بوساحة - نفطي عبد العزيز، مراقبة مصادر وتمويل الحملة الانتخابية ،الملتقى الدولي الثاني عشر،الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،يومي 7 و 8 أفريل 2021 ، ص 181.

[25] المادة 115 من الأمر 21 01

[26] أحمد خلف حسين الدخيل و آخرون ، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية –مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة 8 المجلد 3ا العدد29 آذار 2016 ، ص ص 5-6 .

[27] المادة 118 من الأمر 21-01

[28] المادة 120 من الأمر 21-01

[29] رابح زغواني ، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس ارادة الصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة : الجزائر نموذجا ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد المزدوج 51-52 ، صيف خريف 2016 ، على الرابط : https://search.emarefa.net/detail/BIM-780706

[30] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 04 .

[31] رمضاني فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ،ص65

[32] بالة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 66 .

[33] عمران محمد ، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجاد السابع ، العدد الأول مارس 2022 ، ص 1012 . نقلا عن سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج2 ،الطبعة الثالثة ، الجزائر 1998 ، ص 113 .

34 رضوان بوهيدل ، على ضوء النقاش حول مسودة قانون الانتخابات : أخلقة الحياة السياسية رهان الأحزاب والفاعلين السياسيين

قانون الإنتخابات خطوة مهمة لأخلقة العمل السياسي ، جريدة الجزائر ، 19 جانفي 2021 .

http://eldjazaironline.dz/Accuei

[35] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 98 .

[36] بالة عبد العالي ،مرجع سابق ، ص 182 .

[37] أ .د عمار عباس جامعة معسكر ،اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ،مجلة المجلس الدستوري العدد 17_2021 ،ص 120

[38] رشيد لوراري ، قرار المجلس الدستوري بعد دراسة الطعون نهائي ولا يقبل الطعن ، جريدة الشرق الجزائري ، 13 جوان 2021 ،https://www.akhersaa-dz.com

[39] عمار عباس ، قرار المجلس الدستوري بعد دراسة الطعون نهائي ولا يقبل الطعن ، جريدة الشرق الجزائري ، 13 جوان 2021 ،https://www.akhersaa-dz.com